

ميثاق مجلس الإدارة
فبراير 2018

اسم الوثيقة	ميثاق مجلس الإدارة
مكان انعقاد المجلس	أي مكان داخل أو خارج دولة قطر، ويفضل في المركز الرئيسي لبنك قطر الوطني
وتيرة/عدد الاجتماعات	ست (6) مرات في السنة كحد أدنى مرة كل شهرين كحد أدنى، مع عدم جواز مرور ثلاثة اشهر دون انعقاد في كل الاحوال
جهة الإشراف	الجمعية العامة
الاختصاصات	يتولى مجلس إدارة مجموعة بنك قطر الوطني الواجبات والمسؤوليات التالية أ. الحوكمة:
	1. ضمان تبني وتنفيذ سياسات وآليات كافية بخصوص الحوكمة على نطاق المجموعة.
	2. الموافقة على التوجيهات الإرشادية الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة والرجوع إلى خبرات المرشحين ومؤهلاتهم المهنية والأكاديمية. بالإضافة إلى ضمان وجود إجراءات لمراجعة وتقييم المعلومات المقدمة بصفة دورية.
	3. وضع معايير لتحديد مستوى الخبرة المالية لأعضاء مجلس الإدارة في ظل احتمال تعيينهم في لجنة التدقيق والانضباط للمجموعة.
	4. تحديد وتوثيق ومراجعة وضع استقلالية أعضاء المجلس بصورة سنوية على ضوء التوجيهات الارشادية من الجهات الرقابية واستناداً إلى نتائج التقييم والتوصيات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة والسياسات للمجموعة.
	5. مراجعة تركيبة المجلس بصفة دورية للتأكد من مدى ملائمتها لاحتياجات المجموعة مع مراعاة و تقدير الحاجة لتعيين أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة لعضوية المجلس..
	6. ضمان استقلالية وكفاءة وتوازن مجالس إدارات الكيانات التابعة للبنك إما مباشرة من خلال مجلس إدارة المجموعة أو عن طريق ممثلين له.
	7. الإشراف على كفاية وعدالة اختيار كبار مدراء مجموعة QNB، وتمثيل أعضاء مجلس الإدارة في مجالس إدارات الكيانات والمشاريع الأخرى التابعة للبنك.
	8. التأكد والإشراف على عمليات تقييم الاستقلالية والاداء الخاصة بالمجلس واعضاء المجلس مرة في السنة على الأقل وذلك من خلال اتباع السياسات المعتمدة في هذا الشأن والتعليمات الرقابية ذات العلاقة.
	9. ضمان حصول جميع أعضاء المجلس على برنامج التعريف اللازم عند انضمامه لمجلس الإدارة لأول مرة بموجب كتاب رسمي وتزويد جميع الأعضاء بكتيب يحتوي على جميع المعلومات والمستندات الهامة المتعلقة بالعضو الجديد.
	10. إعتداد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة استناداً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة والسياسات للمجموعة.
	11. تشكيل لجان المجلس وتفويضها الصلاحيات والسلطات المناسبة داخل المجموعة.
	12. ضمان كفاية اختصاصات لجان المجلس وكذلك كفاية ميثاق التدقيق والانضباط واعتماد التعديلات التي تدخل عليها، إن وجدت.
	13. اعتماد آلية لتزويد أعضاء مجلس الإدارة بتدريب دوري استناداً إلى التوصيات المستلمة من لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة والسياسات للمجموعة.
	14. اعتماد الهيكل التنظيمي للمجموعة ومراجعه دورياً بما يضمن التوزيع المناسب للمهام والمسؤوليات.
	15. تعيين/عزل الرئيس التنفيذي للمجموعة والمدراء التنفيذيين المسؤولين مباشرة أمام الرئيس

ميثاق مجلس الإدارة	اسم الوثيقة
التنفيذي للمجموعة وتخويلهم صلاحية التوقيع، منفردين ومجتمعين، بالنيابة عن المجموعة.	
16. ضمان حصول الرئيس التنفيذي للمجموعة و كبار المدراء والمسؤولين عن التدقيق والمخاطر والانضباط على مؤهلات وخبرات كافية تمكنهم من القيام بأداء مهني مميز.	
17. إعداد وتنفيذ خطة شاملة للتعاقب الوظيفي للمجلس ولإدارة التنفيذية للمجموعة.	
18. تحمل المسؤولية والتأكد بشكل مباشر أو من خلال تفويض الصلاحيات اللازمة (فيما عدا مسؤولية ضمان وجود إجراءات حوكمة كافية وفعالة تمتاز بالشمول والشفافية) بأن المجموعة تلتزم بجميع القوانين والنظم السارية التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة في دولة قطر، مثل مصرف قطر المركزي، وقانون الشركات التجارية القطرية، وقانون العمل واللوائح الداخلية ليورصة قطر، بالإضافة إلى قوانين البلدية، والجوازات والهجرة، وقوانين هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية، الخ.	
19. اعتماد تقرير الحوكمة السنوي وفقاً للمتطلبات الرقابية وذلك لتقديمه للجمعية العامة.	
20. وضع نظام متكامل للإفصاح بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات غير المتاحة للجمهور.	
21. إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.	
22. ضمان وجود سياسة مكتوبة لتضارب المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين بالإضافة إلى وجود إجراءات مراقبة ملائمة.	
ب. القرارات والتخطيط الاستراتيجي	
23. إعداد وتطوير الاستراتيجيات والخطط والأهداف والسياسات الرئيسية للمجموعة.	
24. تقييم واعتماد مختلف الأشكال الاستراتيجية لمشروعات الأعمال الجديدة مثل: عمليات الاندماج، وشراء الشركات، والمشروعات المشتركة، بالإضافة إلى الاستثمارات المباشرة، والاكتماب الأولي في أسهم الشركات الجديدة.	
25. تقييم واعتماد دراسات جدوى وافتتاح (أو إغلاق) الفروع الجديدة داخل وخارج دولة قطر.	
26. تقييم واعتماد مختلف أشكال قرارات الخروج من الاستثمارات مثل: عمليات تحويل الموجودات وتصفية الاستثمارات من خلال الأسواق الثانوية والأولية حيثما ينطبق	
27. تحمل المسؤولية تجاه السلطات الرقابية المضيفة والقوانين واللوائح للدول الأجنبية التي تزاول فيها المجموعة أعمالها.	
28. اعتماد الموازنة السنوية وخطط عمل المجموعة بعد تقييمها وإحالتها من قبل اللجنة التنفيذية للمجموعة التابعة لمجلس الإدارة، وضمان تماشيها مع الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل بالإضافة إلى التغييرات في الاقتصاد والسوق والبيئة الرقابية.	
29. اعتماد موازنة النفقات الرأسمالية للبنك وأي تعديلات تدخل عليها خلال السنة المالية.	
30. اعتماد استراتيجية إدارة المخاطر ومستوى تقبل المخاطر للمجموعة بالإضافة إلى استراتيجيات محفظة البنك بعد الموافقة عليها من قبل لجنة المخاطر للمجموعة التابعة لمجلس الإدارة، كما يتم مراجعة أي تغييرات تطرأ على استراتيجية المخاطر/ تقبل المخاطر.	
31. الموافقة على وضع سقف معيارية محددة لتقبل المخاطر، متضمناً: - سقف الدول - سقف الصناعات والقطاعات - سقف البنوك النظيرة - سقف المعاملات - السقف الأخرى، مثل سقف المنتجات، وسقف إيقاف الخسائر، الخ.	

ميثاق مجلس الإدارة	اسم الوثيقة
32. إعطاء الموافقة على التسهيلات الائتمانية في حالات معينة مثل تجاوز الحدود المخولة للصلاحيات الأدنى في البنك أو تلك التي لا تتفق مع السياسة الائتمانية على أساس استثنائي.	
ج. المتابعة والرقابة والإشراف	
33. مراقبة الإدارة العليا للبنك من خلال لجان المجلس كجزء من عملية المراجعة والموائمة ومناقشة القضايا الهامة الواردة في تقاريرهم الدورية.	
34. مراجعة جميع القرارات المتخذة من قبل اللجان المنبثقة عن المجلس واللجان الإدارية.	
35. تقييم أداء ممثلي بنك قطر الوطني في مجلس إدارة الشركات التابعة للمجموعة بصفة دورية.	
36. الإشراف على الأنشطة المختلفة للكيانات المرتبطة بالمجموعة مثل الفروع، والشركات الزميلة، والشركات التابعة، والمشاريع المشتركة.	
37. التأكد من أن جميع الأنشطة التي يزاولها البنك متوافقة مع التراخيص الحالية والنظام الأساسي.	
38. التأكد من الالتزام بالنظام الأساسي للبنك واقتراح أي تعديلات لازمة عليه من خلال الجمعية العامة.	
39. ضمان وضع نظام رقابة داخلية على نطاق المجموعة مشتملاً على التدقيق الداخلي، والانضباط والمتابعة، وإدارة المخاطر، والرقابة المالية.	
40. القيام باستمرار، سواء بصفة مباشرة أو من خلال تفويض الصلاحيات للجان المنبثقة عن المجلس، بتقييم مجمل مستويات تقبل البنك لتحمل المخاطر المختلفة بغرض التمكن من إدارة المخاطر الشاملة (ERM) على مستوى مجموعة البنك ككل.	
41. التأكد من الاستفادة الفعالة من العمل الذي تقوم به إدارات التدقيق الداخلي للمجموعة والانضباط والمتابعة للمجموعة والمدققين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.	
42. يضطلع المجلس بدور الإشراف على مراقبة وتصميم الضوابط الداخلية المتعلقة بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى استلام/مناقشة التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال حسبما تحددها القوانين والتشريعات ذات الصلة.	
43. مراقبة الالتزام ببرامج العقوبات المطبقة، مكافحة جرائم الاختلاس وبصفة أشمل جميع الجرائم المالية بما في ذلك الكشف والمراقبة وإبلاغ المجلس بمخاطر العقوبات على QNB.	
44. اعتماد تعيين خبراء من خارج البنك، إذا لزم، لمساعدة المجلس أو اللجان المنبثقة عن المجلس في مزاولة واجباتهم.	
د. تقييم الأداء	
45. وضع آلية لتقييم أداء وكفاءة وفعالية المجلس وأعضائه استناداً إلى المعلومات التي يتم استلامها من لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة والسياسات للمجموعة التابعة للمجلس.	
46. القيام بتقييم أداء الرئيس التنفيذي للمجموعة بصفة سنوية.	
47. مراقبة وتقييم أداء ومخاطر استراتيجية العمل.	
48. التأكد من وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بمجموعة البنك	
49. إدارة سياسة المخاطر المتعلقة بالسمعة.	
هـ. مراقبو الحسابات (المدققون الخارجيون) والخدمات المالية	
50. ترشيح واحد أو أكثر من المدققين الخارجيين للجمعية العامة ومراقبة أدائهم استناداً إلى توصية لجنة التدقيق والانضباط والمتابعة للمجموعة.	

ميثاق مجلس الإدارة	اسم الوثيقة
<p>51. التأكد من أن لا يكون المدققون الخارجيون: مشاركين في تأسيس شركات تابعة أو زميلة للبنك. يتولون مناصب فنية أو إدارية أو استشارية للجنة التدقيق والانضباط للمجموعة. يتاجرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أسهم البنك (بالحصول على إقرار منهم). يقدمون أي عمل استشاري للمجموعة يتعارض مع مسؤولياتهم كمدققين خارجيين.</p>	
<p>52. الرد على الأسئلة والأمور الواردة في كتب وتقارير المدقق الخارجي.</p>	
<p>53. وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية..</p>	
<p>و. إدارة أصحاب المصلحة</p>	
<p>54. تحمل المسؤولية تجاه المساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة والأطراف ذات العلاقة داخل البنك وعلى نطاق المجتمع ككل.</p>	
<p>55. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقات بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، وتظم هذه السياسة آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم، تحديد آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.</p>	
<p>56. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذات العلاقة.</p>	
<p>57. دعوة جميع المساهمين وأصحاب المصلحة في البنك لحضور اجتماع الجمعية العامة من خلال نشر إعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة في صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع.</p>	
<p>58. الإشراف على إعداد جدول أعمال الجمعية العامة والمواد ذات الصلة مثل الكشوفات المالية المدققة، وتقارير المجلس والرئيس التنفيذي للمجموعة، والأمور المتعلقة بالتصويت/الحضور.</p>	
<p>59. تزويد الجمعية العامة، في أي وقت تجتمع فيه لاتخاذ قرار استراتيجي، بالتوصية اللازمة مع الأخذ في الاعتبار مصلحة مجموعة البنك وصغار المساهمين.</p>	
<p>1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p> <p>2. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.</p> <p>3. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>4. ضمان تزويد أعضاء المجلس بالمعلومات اللازمة بالشكل والجودة الملائمة لتمكينهم من القيام بواجباتهم في الوقت المناسب.</p> <p>5. إيجاد قنوات التواصل الفعالي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.</p> <p>6. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.</p> <p>7. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام الحوكمة، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق والمتابعة للمجموعة في ذلك.</p>	<p>واجبات ومهام رئيس مجلس الإدارة</p>
<p>يقوم المجلس بتزويد الجمعية العامة بتقرير سنوي يوضح أنشطة البنك ووضعه المالي خلال السنة وجميع البيانات والمعلومات التي يتوجب على المجلس الإفصاح عنها للمساهمين وفقاً للمادة 122 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015.</p>	<p>التقارير</p>
<p>1. عشرة أعضاء، يتم تعيين خمسة منهم من قبل جهاز قطر للاستثمار ويتم انتخاب الخمسة الآخرين من قبل الجمعية العامة. ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين.</p>	<p>العضوية</p>

ميثاق مجلس الإدارة	اسم الوثيقة
<p>2. يشترط في عضو مجلس الإدارة الذي يمثل القطاع الخاص أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن 40,000 (أربعين ألف) سهم. ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، حيث يجب إيداعها خلال شهر واحد من تاريخ التعيين لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية أو احد البنوك المعتمدة في دولة قطر.</p>	
<p>3. يُعين عضو مجلس الإدارة أو ينتخب، حسب الحال، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.</p>	
<p>4. ينتخب المجلس بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، لمدة ثلاث سنوات.</p>	
<p>5. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس.</p>	
<p>6. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون الرئيس التنفيذي للمجموعة.</p>	
<p>7. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون رئيساً للمجلس أو نائب للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، باستثناء ما نصت عليه المادة 98 من قانون الشركات.</p>	
<p>8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضو في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، باستثناء ما نصت عليه المادة 98 من قانون الشركات.</p>	
<p>9. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة.</p>	
<p>10. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.</p>	
<p>11. يجب أن يكون ثلاث أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل، من الأعضاء المستقلين. وأن يكون على الأقل ستة أعضاء من غير التنفيذيين.</p>	
<p>1. لعضو مجلس الإدارة أن يعين، ويكتاب موجه منه لرئيس المجلس، أحد زملائه في المجلس، لينوب عنه في أي موضوع أو أي اجتماع محدد وفي هذه الحالة يكون للعضو الذي يمثله صوتين.</p>	استبدال العضوية
<p>2. لا يجوز لعضو المجلس الواحد أن يمثل أكثر من عضو واحد.</p>	
<p>3. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، دون أن يكون هناك بديل يمثله، خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس.</p>	
<p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة الحكوميين المعيّنين، دون أن يكون هناك بديل يمثله، يعين جهاز قطر للاستثمار خلفاً له في المركز.</p>	
<p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه.</p>	طريقة إصدار القرارات
<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.</p>	النصاب القانوني لاجتماع المجلس
<p>يعين المجلس أمين سر له بعد التحقق من خبرته/خبرتها وفقاً للمتطلبات التنظيمية السارية، ولا يتم إعفاء سكرتير المجلس من منصبه إلا بقرار من مجلس الإدارة.</p>	أمين سر/نائب أمين سر المجلس
<p>1. تصدر الدعوة لاجتماع المجلس قبل أسبوع على الأقل، من موعد الاجتماع.</p>	نظام اجتماعات المجلس
<p>2. توجه الدعوة لاجتماع المجلس من قبل رئيس المجلس أو اثنين من الأعضاء.</p>	
<p>3. يحق لأي عضو في المجلس طلب إدراج بنود في جدول الاعمال للاجتماع.</p>	
<p>4. يتم تسجيل إجمالي عدد الأصوات والأصوات الحاضرة في اجتماعات المجلس ولجان المجلس كجزء من المحضر.</p>	
<p>5. تسجل نتائج التصويت في جميع القرارات بالكامل، وتحديد عدد أصوات الأعضاء الذين صوتوا مع القرار وعدد أصوات الذين صوتوا ضده.</p>	

ميثاق مجلس الإدارة	اسم الوثيقة
6. يجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكّن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس	
7. يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمر شريطة موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابياً على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه	